

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
ولاية قسنطينة

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف  
- المجلس العلمي -  
الرقم: 2017/1438 /

قسنطينة في:

السائلة / ث ف

الموضوع: فتوى حول ميراث.

نص السؤال:

توفي أخ السائلة و ترك:

1- زوجة.

2- أخوين شقيقين و ثلاث أخوات شقيقات.

3- أربع أخوات لأب.

هل للأخوات لأب الحق في ميراث الأخ المتوفى؟

الجواب:

نقول و بالله التوفيق:

إنّ الأخوات لأب محجوبات بالإخوة الأشقاء، و لا حق لهن في الميراث.

و الله تعالى أعلى و أعلم